محمد امين الوزير

مباحث الوقف

محمد زيد الأبياني

مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية

﴿ الطبعة الثانية ﴾

مطبعة علي سكر احمد بمصر

الحمد لله الذى هدانا لهذا المنهج النافع . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الهادى الى سبل المنافع . باكمل الوسائل وأحكم الذرائع . وعلى آله وأصحابه الذين وقفوا أنفسهم على أعلاء شأن العالمين . وحبسوا أموالهم لمنفعة الفقراء والمساكين . أما بعد فهذا مختصر لطيف يجمع شتيت مسائل الاوقاف . ويفصل ما اشتملت عليه من مواضع الاتفاق والاختلاف . بعبارة لا يقصر عن ادراكها فهم المتعلم . ولا يأنف أن يعنى بها المعلم . نحوت فيه نحو تذليل الصعوبات الفنيه . وتقريب العبارات الاصطلاحيه . حتى جاء بحمد الله على صغر حجمه وافيا بالمراد . حاويا من النقول ما عليه الفتوى والاعتماد . ولما ظهر كما أردت بفضل الله على اكمل شكل وأتم وصف . سميته « مباحث الوقف » . وأنا أرجو الله الذى وفق اليه . وأعان عليه . أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا للطلاب . تبصرة وذكرى لأولى الالباب . انه على كل شىء قدير . وبالاجابة جدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الوقف

اعلم أن الوقف يشتمل على عدة مباحث اولية لا بد من معرفتها وهى التعريف والركن والحكم واللزوم (الصفة) والمأخذ وبعد ذلك تأتى مسائله. واليك بيان الجميع

﴿ التعريف ﴾

الوقف له معنيان معنى فى اللغة ومعنى فى الاصطلاح.

فمعناه فى اللغة الحبس مطلقاً سواء كان حسيا أو معنويا. وهو مصدر وقفت أقف بمعنى حبست وأوقفت لغة غير مقبولة حتى أن بعض العلماء قد انكر وجودها فى لغة العرب ثم اشتهر اطلاق هذا المصدر على نفس الشىء الموقوف من قبيل اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول فتقول هذا البيت وقف اى موقوف

ومعناه فى اصطلاح الفقهاء هو حبس العين عن تمليكها لاحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو فى الجملة أو على وجه من وجوه البر. يعنى ان التصدق بالمنفعة قد يكون من أول الامر الى جهه خيرية كالفقراء

والمساجد والمستشفيات. وقد يكون الريع أولا للواقف ما دام حيا ثم لأولاده من بعده ثم وثم الخ فاذا انقرضت الذرية يصرف الريع لجهة يعينها الواقف

ويؤخذ من هذا التعريف ان الوقف ينقسم الى قسمين وقف خيري وهو ما صرف فيه الريع من أول الامر الى جهة خيرية . ووقف اهلي وهو ما جعل استحقاق الريع فيه اولا الى الواقف مثلا ثم لأولاده الخ ثم لجهة بر لا تنقطع حسب ارادة الواقف

﴿ ركن الوقف ﴾

التصرفات ان كانت عقودا فأركانها الايجاب والقبول . وان كانت اسقاطا فلا تحتاج الى القبول . وحيث ان الوقف من قبيل الاسقاط فيكون ركنه الايجاب فقط . وحينئذ ينعقد الوقف بصدور لفظ من الالفاظ الخاصة به الصادرة من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه ومستوفيا الشرائط اللازمة كما ستعرفه ان شاء الله في مبحث الشروط . فاذا قال شخص ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء مثلا وتوفرت فيه سائر الشروط انعقد الوقف بمجرد هذا القول بلا احتياج الى قبول احد . ولا يرد على هذا قولهم أن الريع اذا جعل أولا لشخص معين او أشخاص معينين ومن بعدهم للفقراء فلا بد لاستحقاقهم الريع من قبولهم لان الوقف صحيح وان لم يقبلوا وغاية الامر أنهم لا يستحقون الريع الا بالقبول . ولهذا لو قال شخص جعلت أرضي هذه وقفا على فلان وفلان وسمى أشخاصاً معلومين ثم من بعدهم الى الفقراء

فان قبلوا صرف لهم الريع ، اداموا ، وجودين على حسب الشرط ومن بعدهم يعطى للفقراء وان لم يقبلوا صرف الريع من أول الامر إلى الفقراء . فالوقف صحيح وإن لم يقبل الموقوف عليه ولو كان معينا ولكن الموقوف عليه ان كان معينا لا يستحق الريع الا بالقبول وسيأتى لك هذا المبحث مفصلا فى قبول الوقف ورده

﴿ حكم الوقف ﴾

الحكم هو عبارة عن أثر الشىء المترتب عليه فمتى انعقد الوقف صحيحا بان كان مستوفيا كل شرائطه ترتب عليه حكمه وهو زوال ملك الواقف عن الشىء الموقوف ومع ذلك فلا يملكه أحد ولو الموقوف عليهم . ومتى زال ملك الواقف عنه صار لازما فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا يتصرف أحد فى الموقوف تصرفا يوجب للغير حقاً فى نفس الشىء الموقوف فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولكنه يؤجر لأن الايجار تمليك المنافع بعوض والمنافع هى المقصودة فى الاوقاف

ولا يرد على هذا أن الوقف قد يباع وذلك عند ما يشترط الواقف الاستبدال أو توجد منفعة للوقف على ماهو الظاهر لأن هذه احوال استثنائيه فلا ترد على الاصل فى الوقف . ولك أن تقول أن الممنوع هو بيع الوقف لا إلى بدل وهذا ليس موجودا فى الاستبدال اذ البدل يقوم مقامه فكأنه لم يبع

﴿ لزوم الوقف أى صفته ﴾

بعض التصرفات يكون غير لازم سواء كان قبل القبض أو بعده كالاعارة

والايداع . وبعضها يكون لازما ولو قبل القبض كالبيع والاجارة متى كان كل منهما مستوفيا جميع شرائطه وليس فيهما خيار. وبعضها يكون غير لازم قبل القبض ولازما بعده كالرهن

ومعنى كون التصرف غير لازم أن أحد المتعاقدين يستقل بفسخه متى أراد بدون توقف على رضا الآخر. ومعنى كونه لازما أن أحد المتعاقدين لا يملك فسخه الا برضا الآخر وهذا بالاتفاق وإنما الخلاف فى الوقف بالنسبة للزومه وعدمه. فالامام الاعظم يقول أن الوقف يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يصير الوقف لازما عنده الا بواحد من أمرين

الاول — أن يحكم به القاضى بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه

ومن حيث أن الدعوى لا تقام الا على خصم والواقف لا خصم له حتى ترفع عليه الدعوى ويحكم بلزوم الوقف فيتخذ طريق لذلك وهو أن يسلم الواقف ما وقفه للمتولى ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيمتنع المتولى عن تسليمه اليه بحجة انه لازم فيختصمان الى القاضى فيقضى بلزومه

الثانى — أن يخرج الوقف مخرج الوصيه بان يقول وقفت هذه الارض بعد موتى على كذا أو إذا مت فقد وقفت أرضى الفلانية على جهة كذا. ولكن الصحيح ان الوقف فى هذه الحالة لا يكون لازما بالنسبة له بل يكون حكمه حكم الوصية فيجوز له الرجوع عنه ما دام حيا واللزوم انما هو فى حق ورثته حتى

لو مات من غير رجوع عنه يلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا ولا يمكنهم أن يتملكوه لتأبد الوصية فيه بعدم امكان انقطاع الفقراء . ومع ذلك فلا يكون الوقف لازما بالنسبة لهم الا اذا كان الموقوف يخرج من ثلث التركة فان زاد عنه يلزم بقدر الثلث ويبقى الباقي الى أن يظهر له مال آخر أو تجيز الورثة . فان لم يظهر له مال ولم تجز الورثة ولم يكن له مال غير الموقوف تقسم الغلة اثلاثا ثلثاه للوقف والثلثان للورثة . وسيأتي لك هذا المبحث بما لا مزيد عليه في وقف المريض مرض الموت

وقال الامام محمد لا يلزم الوقف حتى يسلم الواقف الموقوف الى المتولى لانه صدقة فيكون التسليم من شرطه ولان التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصدا لانه مالك الاشياء ولكنه يثبت في ضمن التسليم الى العبد كما في الزكاة وغيرها من الصدقات المنفذة

وقال الامام أبو يوسف أن الوقف يلزم بمجرد صدور صيغته مستوفيا كل الشروط فلا يتوقف على حكم أو تسليم لان الواقف أسقط ملكه لله تعالى فصار كالعتق فيتم بمجرد القول . وهذا الرأى هو المفتى به فالعمل عليه ولا ينظر الى غيره

﴿ مأخذ الوقف ﴾

مآخذ الاحكام الشرعيه أربعة وهى :

الكتاب والسنة والاجماع والقياس

والوقف وإن لم يرد به نص صريح في القرآن العزيز ولكن بينه لنا النبي عليه الصلاة والسلام فوردت به السنة الصريحة التي لا تحتمل التأويل فيلزمنا

اتباعها عملا بقوله جل شأنه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فقد اتفق الرواة على أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف سبع حوائط (بساتين) وان اختلفوا هل هي من أموال بني النضير أو لخيريق الذي قتل يوم أحد وكان قد قال قبل وفاته ان أصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله

وعلى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه حضر الي النبي عليه الصلاة والسلام وقال له يارسول الله انى اصبت ارضا بخيبر لم أصب مالا قط انفس عندى منه فما تأمرنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها . فجعلها سيدنا عمر رضى الله عنه لاتباع ولا توهب ولا تورث : تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منها . وأوصى بالمال الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر — وفى رواية أخرى — ثم الى ذوى الرأى من آل عمر . ولما كتب رضى الله عنه كتاب وقفه فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فاشتهر ذلك وأقبل المهاجرون والانصار على وقف بعض أموالهم ولذلك قال جابر رضى الله عنه لم اعلم أحداً من المهاجرين والانصار الا حبس ماله من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث . وكان كثير من الواقفين يكتبون كتاب وقفهم مصرحين فيه بانه على سنة كتاب عمر . وثبت ايضاً أن كلا من سيدنا أبى بكر وسيدنا عثمان وسيدنا علي حبس شيئاً من أمواله وتبعهم من أتى بعدهم

بحيث أنه لم يخل عصر من العصور الا وحبس فيه الناس شيئاً من أموالهم على جهات خيرية من أول الامر أو على أنفسهم ثم على أولادهم ثم وثم الخ . ولم ينكر احد ذلك فى العصور الخالية . فهل بعد ما تقدم يكون عندك ريب فى أن الوقف مشروع بالسنة القولية والفعلية والاجماع من اكابر الصحابة (أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده)

شرايط الوقف

الشرط هو ما كان خارجا عن حقيقة الشىء وتوقفت صحته عليه

والشروط التى تلزم فى الوقف أربعة أنواع : نوع يتعلق بالواقف ونوع يتعلق بالصيغة التى ينعقد بها الوقف ونوع يرجع الى العين الموقوفة ونوع يتعلق بالجهة الموقوف عليها . واليك بيان الجميع

﴿ الشروط التى يلزم وجودها فى الواقف ﴾

الشروط التى تشترط فى الواقف على وجه الاجمال شرط واحد وهو أن يكون أهلا للتبرع اى أنه يكون غير محجور عليه لسبب من الاسباب

وعلى وجه التفصيل خمسة شروط وهى الحرية والعقل والبلوغ . عدم الحجر للسفه أو الغفلة وعدم الحجر للدين . واليك الكلام على كل شرط منها بما يناسبه

(الاول) - يشترط أن يكون الواقف حرا . وعليه فوقف الرقيق غير نافذ ولو كان مأذونا له فى التجارة اللهم الا اذا أذن له المولى وكان غير

مستغرق بالدين

(الثانى) — أن يكون عاقلا . وينبنى عليه أن وقف المجنون غير صحيح لان صحة التصرف تبنى على التمييز وهو غير مميز . ومثله المعتوه لان الوقف من التصرفات الضارة اذهو من قبيل التبرعات وهو ليس من أهلها والمعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون

(الثالث) — أن يكون بالغاً . وينبنى على هذا الشرط ان وقف الصغير غير صحيح سواء كان غير مميز أو مميزا وسواء كان المميز مأذونا له أولا . وسبب ذلك أن الصبي أن كان غير مميز فصحة التصرفات تبنى على التمييز وهو غير موجود عنده . وان كان مميزا بقسميه فالوقف من قبيل التبرعات وهو غير أهل لها . ومن له الولاية على ماله لا يملك التبرع بشيء منه فلا يملك الاذن به لان الولاية المتعدية فرع عن الولاية القاصرة

وقال بعضهم أن الصبي ان كان مميزا فوقفه صحيح متى كان باذن القاضى ولعل صاحب هذا القول نظر الى أن القاضى لا يأذن الا اذا كانت هناك منفعة له بأن يقف على نفسه أولا ثم لذريته ثم للفقراء اذ فى هذه الحالة يكون قد حفظ أمواله من التبديد مع حفظ منفعتها له ولذريته ولكن المشهور هو الاول

(الرابع) — أن يكون غير محجور عليه لسفه . وينبنى عليه أن وقف السفيه غير صحيح لانه تبرع وهو لا يملكه . ولكن لما كان الغرض من الحجر على السفيه المحافظة على أمواله حتي لا يصبح عالة على غيره كان وقفه صحيحا اذا كان على نفسه مدة حياته ومن بعده على ذريته ما بقيت وبعد انقراضهم

يصرف الريع لجهة خيرية لان فيه حفظ أمواله من الضياع مع استبقاء منفعته له ولذريته . ويظهر أن المحجور عليه للغفلة مثل المحجور عليه للسفه

(الخامس) — ان يكون الواقف غير محجور عليه بسبب الدّين . وينبنى على هذا ان الشخص اذا كان مدينًا وحجر عليه فوقف شيئًا من أمواله كان هذا الوقف غير صحيح . ولكن هذا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كانت الديون مستغرقة لجميع ماله . فان كانت غير مستغرقة له صح الوقف فى الزائد عن الدين لان الحجر عليه لحقّ الدائنين وفى هذه الحالة لا تأثير على حقوقهم فيصح الوقف . ويؤخذ من هذا ان براءة الذمة ليست بشرط لصحة الوقف . ويتفرع على هذا انه لو كان الشخص مدينًا وكان غير محجور عليه صح وقفه ولو استغرق الموقوف كل ماله . اما اذا كان المدين لا يملك شيئًا لوفاء دينه غير العين التى وقفها بعد ثبوت الدين وطلب الدائن دينه فان القاضى يأمره بتسديد دينه فان وفاه فبها والا فلا ينفذ القاضى هذا الوقف بل يبطله ويجبر المدين على بيع كل الموقوف لأداء الدين من ثمنه ان استغرقه الدين أو ان يبيع منه بقدر ما يسدد الدين والباقى يستمر وقفًا على حاله فان امتثل فبها والا قام القاضى مقامه فى ذلك لان امتناعه بغير حق شرعى

فمتى توفرت هذه الشروط فى شخص سواء كان مذكرًا أو مؤنثًا ووقف جميع ماله أو بعضه على من يحب نفعه وبره من أولاده ونسله وعقبه وأقاربه أو من الاجانب الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ صح هذا الوقف متى كان فى حال صحته ولا يتوقف نفاذه على اجازة ورثته أو غيرهم

﴿ الشروط التي يلزم وجودها في الصيغة ﴾

الشروط التي يلزم وجودها في الصيغة ستة وهي

(الاول) — أن يكون الوقف منجزاً لا معلقاً على شرط غير موجود في الحال لان فيه شبهاً للتمليكات وهي لا تقبل التعليق على غير ما هو حاصل بالفعل. وينبني على ذلك أن الواقف اذا قال داري موقوفة على الفقراء صح ذلك لانه منجز. ولو قال ان كانت هذه الدار ملكاً لي فهي وقف على كذا وهي في الواقع مملوكة له صح ذلك أيضاً لانه في حكم المنجز ولو كانت الدار غير مملوكة له لم يصح حتى لو اشتراها بعد ذلك لا تكون وقفاً. ولو قال ان اشتريت أرض كذا فهي وقف فاشتراها فلا تكون وقفاً بهذه العبارة بل لا بد من صيغة تفيد الوقف بعد الشراء

(الثاني) — ان لا يكون الوقف مضافاً الى ما بعد الموت. فلو أضافه الى ما بعد الموت كأن قال داري موقوفة بعد موتي اعتبر ذلك وصية فيصح له الرجوع عنه ويجوز له بيعه ورهنه واذا مات بدون وجود ما يبطل عبارته كان ذلك وصية بالوقف فان كان ذلك على أجنبي وخرج من الثلث لزم الوقف وصرف في مصارفه التي بينها الواقف ولو لم تجز الورثة. وان كان اكثر من الثلث توقف الزائد على أجازتهم. وأن كان الوقف على وارث فسيأتي حكمه في وقف المريض

(الثالث) — ان لا تكون الصيغة مؤقتة بوقت. وينبني على ذلك انه لو قال جعلت أرضي هذه موقوفة مدة سنة مثلا قال بعضهم لا يصح الوقف مطلقاً سواء اشترط رجوعه الى ملكه بعد الوقت أولا. وفصل آخرون

بين ما اذا اشترط الرجوع بعد الوقت وما اذا لم يشترط فان كان الاول كما اذا قال وقفت كذا سنة وبعدها يرجع الى ملكي بطل الوقف وان كان الثاني صح الوقف ولغا التوقيت

(الرابع) — أن لا يكون في الصيغة خيار شرط سواء كانت مدة الخيار معلومة أو مجهولة . وينبني على ذلك انه اذا قال وقفت كذا على ان لي الخيار أو على اني بالخيار ثلاثة أيام مثلا بطل الوقف وقال أبو يوسف ان كانت مدة الخيار مجهولة لا يصح ويصح متى كانت معلومة . وكل هذا بالنسبة لغير المسجد وأما في المسجد فخيار الشرط لا يؤثر في وقفه بل يصح ويلغو الشرط

(الخامس) — ان لا تكون الصيغة مقرونة بشرط يؤثر على أصل الوقف

وينبني على ذلك ان الواقف اذا اشترط بقاء العين الموقوفة على ملكه أو اشترط بيعها وصرف ثمنها على مصالحه أو التصدق به فلا يصح الوقف وهذا هو المختار وبعضهم يلغي الشرط ويصحح الوقف

فلو كان الشرط لا يؤثر على أصل الوقف بل كان تأثيره على منافعه كما اذا اشترط أن الريع يصرف للمستحقين ولو احتاج الوقف الى العمارة أو اشترط أن النظر يكون لفلان ولا يعزل وان خان صح الوقف ولغا الشرط اتفاقا فللقاضي عزله متى وجد موجب لذلك . ولو كان الشرط غير مؤثر على أصل الوقف ولا على المنفعة كما اذا اشترط أنه يبدأ من ريع الوقف بقضاء دينه صح كل من الوقف والشرط اتفاقا . وسيأتي هذا المبحث بما لا مزيد عليه في الكلام على الشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم

(السادس) — أن تكون الصيغة مشتملة على التأبيد بأن يكون الوقف

منتهياً لجهة بر لا تنقطع . ولا يشترط أن يكون التأبيد موجوداً فى اللفظ بل هو أو ما يقوم مقامه . فالتأبيد معنى شرط لازم لصحة الوقف . وأما ذكر التأبيد نصا أو ما يقوم مقامه كلفظ صدقة ففيه تفصيل وهو أنه ان كان الموقوف عليه غير معين فلا يشترط وان كان معينا فان كان تعيينا لا يحتمل الانقطاع فلا يشترط أيضاً وان كان يحتمل الانقطاع كان شرطاً

وينبنى على هذا أن الشخص اذا قال جعلت ارضى الفلانية وقفا لله عز وجل أو جعلتها موقوفة لطلب ثواب الله تعالى أو موقوفة على وجه البر وما ماثل هذه الالفاظ كان الوقف صحيحاً . ومثله ما اذا قال وقفت أرضى هذه أو جعلتها موقوفة ولم يزد على ذلك . لأن مطلقه ينصرف الى الفقراء عرفا وهم لا ينقطعون فتصرف الغلة لهم

ومن باب أولى يصح الوقف اذا كان على غير معين وذكر معه لفظ الابد أو مايقوم مقامه كقوله جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أبداً أو صدقة موقوفة على الفقراء

وانه اذا قال جعلت أرضى الفلانية وقفا على ولدى وولد ولدى ونسلهم وعقبهم ثم للفقراء أو على فلان وأولاده ثم للفقراء صح الوقف لان الموقوف عليه لا يحتمل انقطاعه . وحينئذ يصرف الريع للاشخاص المعلومين وبعد انقراضهم يصرف للفقراء

وإنه اذا قال جعلت أرضى هذه وقفا على فلان أو على فقراء بنى فلان أو على يتامى بنى عمرو وهم يحصون عددا أو قال جعلتها وقفا على ولدى وولد ولدى ولم يزد على ذلك لا يصح الوقف لان الموقوف عليهم معينون تعيينا

يحتمل الانقطاع . فلا بد لصحة الوقف من ذكر لفظ التأبيد أو ما يقوم مقامه . وهذا هو رأى أبي يوسف وهو المعول عليه

وقد اختلف العلماء فيما اذا قال جعلت أرضي هذه موقوفة على الزمنى أو العميان أو قراء القرآن أو الفقهاء أو ابناء السبيل أو طلبة العلم فقال بعضهم الوقف غير صحيح لأن هذه الأوصاف تشمل الفقير والغنى فلا يدرى لمن تعطى الغلة ، للأغنياء أو الفقراء ، ولا يمكن صرفها للجهتين لاستلزام اختلاف الجهة غنى وفقرا اختلاف المصروف هبة وصدقة وهما مختلفان . ولا يمكن صرف الغلة لاحدهما بعينه لئلا يلزم عليه الترجيح بلا مرجح وهو لايجوز . وقال بعضهم بصحة هذا الوقف لان هذه الاوصاف مشعرة بالحاجة استعمالا إذ العمي والاشتغال بالعلم مثلا يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر فيكون هذا هو غرض الواقف فيحمل كلامه عليه . وحينئذ يصرف الريع للفقراء منهم . وهذا هو الصحيح لقوة مدركه

﴿ الشروط التى يلزم وجودها فى الموقوف ﴾

يشترط فى الموقوف ثلاثة شروط وهى

(الاول) — أن يكون مالا متقوماً سواء كان عقارا او منقولا . الا أنه اذا كان عقارا صح وقفه مطلقاً . وان كان منقولا فان كان تابعا للعقار صح وقفه مطلقا أيضاً أى سواء تعورف وقفه أولا . وان كان وقفه مستقلا فلا يصح الا اذا جرى العرف بوقفه كما سيتضح لك فى وقف المنقول

(الثانى) — أن يكون معلوما وقت الوقف . وينبنى على هذا أنه اذا قال وقفت شيئاً من مالى أو بعضه أو جزءا منه أو سهما فلا يكون الوقف صحيحا

للجهالة . ومثله ما اذا قال ونفت هذه الارض أو هذه ولو عين المصرف . (وانظر لأى شيء لم يقولوا بالصحة ويرجع اليه فى البيان كما فى الوصية) . ومما فرعوه على هذا الشرط عدم صحة الوقف فيما اذا وقف شخص ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار منها . وعللوا ذلك بانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا

وقد نصوا على صحة الوقف استحسانا فيما اذا وقف جميع حصته من هذه الارض ولم يسم السهام وقت الوقف . ولعلهم نظروا الى أن استحقاقه معين فى الواقع فلا يحتمل غيره بخلاف ما ذكر قبل

(الثالث) — أن يكون مملوكا للواقف وقت الوقف . ويبنى على هذا الشرط أن الغاصب لو وقف الارض المغصوبة ثم اشتراها من مالكها ودفع له الثمن أو صالحه على مال دفعه اليه لم تصر وقفا

وأنه اذا اوصى بأرض لرجل فوقفها الموصى له بها فى الحال ثم مات الموصى فلا يصح هذا الوقف لان الموصى له لا يملك الموصى به الا بعد موت الموصى

وانه لو اشترى أرضا على أن البائع بالخيار فوقف ثم اجاز البائع البيع لم تصر وقفا . لان الخيار اذا كان للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه فلم تكن مملوكة للواقف وقت الوقف فلا يصح

وانه لو وقف الموهوب له الارض قبل قبضها لا يصح الوقف لان الموهوب لا يملك الا بالقبض

وانه لو اشترى دارا شراء فاسداً ووقفها قبل قبضها لم يصح الوقف . فلو وقفها بعد القبض صح وعليه قيمتها للبائع لان المبيع لا يملك بالعقد الفاسد

الا اذا اتصل به القبض . والفروع من هذا القبيل كثيرة فلاحاجة للتطويل

ويتفرع على هذا الشرط أن وقف الاقطاعات لمن هى فى يده أووقف أرض الحوز من الامام غير جائز لانها ليست مملوكة لمن وقفها. فالاقطاعات هى الأراضى التى أعطاها الامام لأناس مخصوصين لينتفعوا بها مع بقاء ملكية الرقبة لبيت المال . فلو كانت مملوكة للامام واقطعها لشخص جاز له وقفها لأنها والحالة هذه تكون ملكاله

وكذلك لو كانت الارض مواتا واحياها شخص باذن الامام ثم وقفها صح لانها صارت ملكاله

وارض الحوز هى الأراضى التى عجز أصحابها عن زرعها واداء خراجها فتركوها للامام لتكون منافعها عوضا عن الخراج المقرر عليها ورقبتها باقية على ملك أربابها . فاذا وقفها الامام كان وقفه غير صحيح لانه غير مالك لها بل الملكية باقية لأربابها

﴿ الشروط التى يلزم وجودها ﴾

(فى الجهة الموقوف عليها)

الشروط التى يلزم وجودها فى الجهة هى أن يكون الوقف عليها قربة فى ذاته وعند المتصرف بمعنى أن الشريعة الاسلامية تعتبر الوقف عليها برا وتقربا الى الله تعالى والواقف يعتقد ذلك

ويتفرع على هذا ما يأتى . (أولا) ان وقف الذمى على فقراء المسلمين وأهل الذمة صحيح . (ثانيا) أن وقف المسلم على فقراء أهل الذمة والمسلمين صحيح أيضاً لان كلا من المسلم والذمي يعتقد ذلك قربة وكذا الشرع .

(ثالثا) أن وقف المسلم والذمى على بيت المقدس صحيح لما ذكر . (رابعاً) أن وقف الذمى على مسجد غير بيت المقدس ووقف المسلم أو الذمي على بيعة أو كنيسة غير صحيح لانتفاء الشرط المتقدم

﴿ وقف المريض مرض الموت ﴾

اعلم أنهم اختلفوا فى تعريف مرض الموت على أقوال كثيرة ولكن المعول عليه منها أنه هو المرض الذى يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه خارج البيت ويكون الغالب فيه موت المريض ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الاشخاص بالنسبة لوظائفهم وهذا فى حق الرجل . أما فى حق المرأة فهو المرض الذى يكون الغالب فيه موتها ويعجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت . وقد اتفقوا على أن تصرفات المريض تخالف تصرفات الصحيح . وبيان ذلك أن التبرعات اما أن تصدر فى حالة الصحة واما أن تكون فى حالة مرض الموت . وعلى كل فاما أن تكون منجزة واما أن تكون مضافة الي ما بعد الموت . فان كانت منجزة فى حالة الصحة نفذت من كل المال بدون أن يكون لاحد اعتراض عليها الا اذا كان محجورا عليه فاننا ننظر لسبب الحجر ونعطيه الحكم المناسب له . وان كانت فى حالة الصحة ولكنها مضافة الى ما بعد الموت أو كانت فى مرض الموت سواء كانت منجزة او مضافة يكون حكمها حكم الوصية

ومن حيث أن الموضوع هو الوقف فلا نتعرض لغيره بل نقتصر عليه فاستمع حتى تعرف الحكم وهو

اذا وقف المريض مرض الموت شيئاً من أمواله سواء كان الوقف منجزا أو مضافا الى ما بعد الموت فلا يمكننا الحكم على هذا الوقف بأنه نافذ أو غير نافذ الا بعد معرفة حال الواقف من كونه مديناً أو غير مدين وحال الموقوف عليه من كونه وارثا أو غير وارث ومقدار الشيء الموقوف من كونه أقل من الثلث أو مساويا له أو أكثر منه . فالواقف اما أن يكون مديناً أو غير مدين . فان كان مدينا فاما أن يكون الدين مستغرقا لجميع المال او غير مستغرق . وعلى كلّ . فاما أن يكون الموقوف عليه أجنبياً أو وارثا له . وعلى كل من هذه الاحوال فاما أن يكون الشيء الموقوف أقل من الثلث أو مساويا له أو أكثر منه وكل له حكم يخصه واليك البيان

فان كان الواقف مدينا وكان دينه مستغرقا لجميع التركة فسواء كان الموقوف عليه وارثا أو غير وارث وسواء كان الموقوف أقل من الثلث أو مساويا له أو أكثر فالوقف غير نافذ الا باجازة الغرماء له . وفي هذه الحالة لو كان الوقف لاجنبي أو لبعض الورثة لم يكن للورثة حق في المعارضة لان ذلك ليس من حقهم بل من حق الغرماء وقد اسقطوه باجازتهم للوقف

وان كان الدين غير مستغرق للتركة نخرج أولا منها بمقدار الدين ونحكم على الباقي حكمنا على التركة عندما تكون خالية عن الدين

وإن كان غير مدين أصلا وكان الموقوف عليه أجنبياً فان كان الوقف أقل من الثلث أو مساويا له نفذ بدون توقف على اجازة الورثة . وان أكثر منه توقف الزائد على اجازتهم فان أجازوه نفذ والا بطل

وان كان الوقف على بعض الورثة ومن بعدهم لأولادهم ثم للفقراء مثلا

فان كان الموقوف يخرج من الثلث توقف نفاذ الوقف على اجازة بقية الورثة فان أجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم كنص الواقف وان لم يجيزوا قسمت بين الموقوف عليهم وبين باقي الورثة على قدر ميراثهم من الواقف . وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما دام أحد من الموقوف عليهم حياً . فاذا انقرض الموقوف عليهم صرفت الغلة جميعها الى من جعلها الواقف لهم بعد الورثة الموقوف عليهم ولا يعطى لغير الموقوف عليهم شيء من ريعه . واذا كان الموقوف أكثر من الثلث ولم تجز الورثة حكمنا على مايخرج منه بالحكم المتقدم . واما الزائد عنه فيقسم بين جميعهم قسمة تملك واختصاص . فان اجاز البعض نفذ بقدر حصته ولنضرب لك بعض أمثلة ونطبقها على القاعدة المتقدمة لتقيس عليها غيرها اذ الامثلة كثيرة جداً

فاذا وقف شخص في مرض موته جميع أملاكه على أولاده وأولادهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم مات في مرضه وخلف بنتين وأختا لاب والاخت لا ترضى بهذا الوقف جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين بالنسبة لها . وحينئذ يقسم الثلثان بين الورثة على قدر استحقاقهم في الميراث قسمة تملك واختصاص اذا لم تجز البنتان الوقف ويوقف الثلث فما خرج من غلته يقسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم في الميراث ماعاشت البنتان فتأخذ كل منهن الثلث فاذا توفيت البنتان صرفت الغلة الى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرط في الوقفية بدون اعتراض لبقية الورثة . وانت لا يخفى عليك استخراج الاحكام عند ما يكون الموقوف بعض المال والمسألة بحالها

ولو وقف على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم أبداً بينهم بالسوية ثم على